دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية
" رقابة مرحلة الترشح نموذجا "

الأستاذة/ عباسي سهام المركز الجامعي بريكة
ط.د/ جديدي نهلة جامعة الوادي

****

ملخص:

تتناول هذه المداخلة بيان دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية، حيث أن العملية الانتخابية باعتبارها صمام الأمان لحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية وتحديد مدى تكريس دولة القانون فإن اغلب النظم الانتخابية في العالم تلجأ إلى بسط رقابة القضاء الاداري على هذه العملية، ومنها الجزائر فنبحث من خلال هذه المداخلة دور الهيئة القضائية الادارية في حماية العملية – العملية الانتخابية – في مختلف الاستحقاقات الانتخابية النيابية، اخذين مرحلة الترشح كأنموذج لهذا الدور من خلال تحليل هذه المرحلة على المستويين القانوني المنظم للإطار التشريعي والقضائي المفعل لتلك النصوص.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الرقابة، القضاء الاداري، الترشح.

Abstract:

The role of the administrative judiciary in monitoring the electoral process, as the electoral process as a safety valve to protect the rights and freedoms of the basic individuals and determine the extent of the rule of law, most electoral systems in the world resort to the extension of administrative control over this process, including Algeria, This intervention is the role of the administrative judiciary in protecting the process - the electoral process - in the various electoral electoral entitlements, which put the stage of candidacy as a model for this role through analyzing this stage at the legal level regulating the legislative framework. Judicial activated for those texts.

Key words: *Elections, censorship, administrative judiciary, candidacy.*

مقدمة

تعد الحقوق والحريات الانتخابية من أهم صور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى هذا الأساس فقد حظيت باهتمام التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء، وأُفْرِدَتْ لها العديد من

المنظومات القانونية، وخُصِّصَت لها العديد من الآليات لحمايتها، فَوُجِدَت الآليات السياسية، والآليات الإدارية، والآليات القضائية لرقابة العملية الانتخابية.

وفي هذا الصدد تعد الآليات القضائية لرقابة العملية الانتخابية من أبرز أنواع الآليات التي من خلالها تتم حماية الحقوق الانتخابية لجميع أطراف العملية الانتخابية، ورقابة القضاء على العملية الانتخابية لا تتوقف عند حد الإشراف عليها، بل تتعداها إلى حد رقابة مختلف مراحلها.

وفي هذا الصدد، وباعتبار مرحلة الترشح من بين أهم مراحل العملية الانتخابية، فقد أفردت لها جل التشريعات المقارنة عددا من النصوص القانونية التي تحكم دور القضاء في مجال رقابته على مرحلة الترشح، ومن ذلك ما خصصه المشرع من نصوص ضمن القوانين الانتخابية المتعاقبة، بداية من القانون رقم: 13/89، مرورا بالأمر رقم: 07/97، ثم القانون العضوي رقم: 01/12، وصولا إلى القانون العضوي رقم: 10/16، حيث أن هذه القوانين منحت للجهات القضائية، وتحديدا الجهات القضائية الإدارية ممثلة في المحاكم الإدارية دورا في رقابة مشروعية العملية الانتخابية، لا سيما مرحلة الترشح باعتبارها المرحلة التي تتجسد فيها الرغبة في دخول المنافسة الانتخابية والتي هي صلب العملية الانتخابية.

والملاحظ أن دور القاضي الإداري في هذا المجال، وإن كان يعتبر دورا إيجابيا يمكنه أن يضفي على العملية الانتخابية قدرا من النزاهة والشفافية، إلا أنه لم يسلم من النقد النابع من أوجه القصور العديدة التي تشوبه، والتي قد تحول دون تحقيقه للهدف الذي وجد من أجله، ألا وهو ضمان نزاهة العملية الانتخابية من جهة، وحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية من جهة ثانية.

وعليه فإن الإشكالية التي سنعالجها في هذه الورقة البحثية نصوغها ضمن السؤال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم دور القاضي الإداري في رقابة صحة عملية الترشح؟

وهي الإشكالية التي يمكننا الإجابة عنها من خلال المحاور الموالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة.

ثانيا: رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات المحلية

ثالثا: رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات البرلمانية

رابعا: تقييم دور القاضي الإداري في رقابة عملية الترشح.

أولا: الإطار المفاهيمي لدور القاضي الإداري في رقابة مرحلة الترشح

إن دراسة دور القاضي الإداري في رقابة العملية الانتخابية –مع التركيز على عملية الترشح كنموذج - تستوجب منا بداية التطرق لتعريف عملية الترشح، والمنازعة الانتخابية الإدارية، وأهمية رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح، وفقا لما سنتناوله ضمن النقاط الموالية:

01 – تعريف عملية الترشح:

إن الترشح مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

والعملية الانتخابية هي تلك العملية الديمقراطية التي على أساسها يمكن اختيار الحكام والممثلين من طرف أفراد الشعب من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات والشروط القانونية التي تحكم المراحل المختلفة لهذه العملية، وذلك تحت رقابة الجهات المختصة[1].

ومراحل العملية الانتخابية هي مجموع الخطوات والمراكز القانونية المتسلسلة تباعا، من أجل قيام العملية الانتخابية ذاتها قياما فعليا وقانونيا، وهي الترتيب الذي يأخذ وصف التدرج الدستوري – و/أو- القانوني الذي على أساسه تقوم العملية الانتخابية، وهي أيضا كافة الإجراءات ذات الصلة بالانتخاب[2].

أما الترشح فهو العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع الجمهور بالتصويت لها للوصول إلى المنصب السياسي أو المقعد النيابي المطلوب شغله بالانتخاب[3].

وهو بذلك –أي الترشح- يعد مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وتحديدا مرحلة من المراحل السابقة او الممهد لهذه الأخيرة، باعتباره حقًا من الحقوق السياسية، يمارس على أساس من المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية ، من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في المشاركة السياسية، وذلك بإبدائهم –أي المواطنين- لرغبتهم الصريحة في تقلد منصب من المناصب الرئاسية او النيابية، من خلال العمل على الحصول على أصوات الناخبين المخولين لاختيار المترشح المتنافس في العملية الانتخابية[4].

02- تعريف المنازعة الانتخابية الإدارية:

المنازعة الانتخابية آلية من بين الآليات المتاحة لممارسة الضغط بالوسائل القانونية الرامي إلى تحصيل الحقوق الانتخابية وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

والمنازعة الانتخابية هي المنازعة التي تحصل بمناسبة العملية الانتخابية، في شأن صحة وسلامة القوائم الانتخابية عندما يتعلق بالأمر بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وفي صحة الترشح وسلامة الاقتراع من التزوير أو التأثير في إرادة الناخبين عندما يتعلق الامر بممارسات تمس حقوق الترشح والاقتراع[5].

وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين بأن المنازعات الانتخابية لها مدلولان، أحدهما **واسع** ويقصد به كل طعن يتعلق بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، والآخر **ضيق** يقصد به كل طعن يتصل بعملية الإدلاء بالأصوات، ثم فرزها وإعلان نتائجها فقط دون غيرها من مراحل العملية الانتخابية[6].

إلا أن الراجح والغالب أن المنازعات الانتخابية تؤخذ بمفهومها الواسع، لتشمل بذلك جميع الطعون القضائية المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك مرحلة الترشح، وعليه فإن الطعون القضائية المتعلقة بعملية الترشح يمكن تصنيفها ضمن المنازعات الانتخابية، وبما أن هذه المنازعات ترفع أمام القضاء الإداري، فإنه يمكننا ان نصطلح عليها «المنازعات الانتخابية الإدارية».

والواقع أن جعل اختصاص الفصل في القرارات الإدارية الفردية المتخذة في إطار تحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات للقضاء الإداري الجزائري، لم يجعل من القرارات الإدارية الصادرة في هذا المجال قرارات ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة[7].

03 – أهمية رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح:

ترتبط نزاهة العملية الانتخابية بمدى اعتماد الجهة المشرفة على إدارتها على مجموعة من المعايير الإجرائية والمؤسساتية التي تساهم في دعم جودة ومصداقية الانتخابات[8]، ذلك أن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني التلاعب والتحيز عند عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج فحسب، بل يتوقف أيضا على جدية ودقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية[9]، والتي من بينها عملية الترشح.

حيث أن سلامة وشرعية الإجراءات والقرارات المتخذة في العملية الانتخابية ككل ومنها عملية الترشح، لن يتأتى إلا من خلال كفالة حق تقديم الطعون الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة[10].

حيث ان تقديم الطعون القضائية المتعلقة بمرحلة الترشح تكتسي أهمية بالغة، وذلك من خلال كونها:

- وسيلة لحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية: وذلك باعتبار المترشح أحد أهم أطراف هذه العملية، وبالتالي فإن منحه حق الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية القاضية برفض ترشحه يعد وسيلة هامة لحماية حقوقه وبالتالي حماية حقوق أطراف العملية الانتخابية ككل.

- وسيلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية: حيث أن الطعون في قرارات رفض الترشح هي بالأساس طعون ضد قرارات صادرة من طرف الجهات الإدارية، والواقع أن دور الإدارة في مجال العملية الانتخابية مُعَرَّضٌ للعديد من أوجه النقد بسبب الممارسات التي تؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية والطعن في صحتها ونزاهتها وشفافيتها، وبالتالي يعد منح حق الطعن في هذه القرارات وسيلة من وسائل ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

- وسيلة لتحقيق الديمقراطية والتعبير عن دولة القانون: حيث أن مبدأ المشروعية باعتباره أحد أسس دولة القانون يقتضي خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون، وفي هذا الصدد يعد إخضاع قرارات الجهات الإدارية الرامية إلى رفض الترشيحات من بين أهم الوسائل التي تجسد وتكرس دولة القانون، كما أن اللجوء إلى القضاء بصفة عامة يعد من بين أهم الأسس الديمقراطية، وتتجسد

هذه الأسس بصفة أكثر وضوحا عند ممارسة حق الطعن القضائي عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية ومنها مرحلة الترشح.

ثانيا: رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات المحلية

المقصود بالانتخابات المحلية، تلك الانتخابات التي يتم من خلالها انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية، والمجالس الشعبية البلدية، الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر.

وعليه سنتناول رقابة القضاء الإداري على عملية الترشح لهذه الانتخابات ضمن الآتي:

01 – إجراءات ومواعيد ممارسة الرقابة القضائية الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية:

يتم إيداع ملفات الترشح للانتخابات المحلية (الولائية والبلدية) على مستوى الولاية.

إذ يقوم والي الولاية بالنسبة للانتخابات المحلية بإنشاء خليتين (لجنتين):

تقوم **الأولى** بدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

وتقوم **الثانية** بدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويتم اختيار أعضاء هاتين الخليتين من بين الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في ملف الانتخابات من جميع جوانبه، ويتم تزويدهما بالوسائل اللازمة لممارسة مهامهما، ويوضع تحت تصرفهما سجل مرقم تسجل فيه المعلومات الضرورية واللازمة، ويتم توقيعه من طرف والي الولاية[11].

بعد دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية على مستوى هاتين الخليتين، يتم البت بقبول ملفات وقوائم الترشح أو رفضها.

وفي هذا الصدد يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار من والي الولاية، ويشترط أن يكون هذا القرار معللا تعليلا قانونيا ، ويجب تبليغه تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة تحسب بداية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة تحسب من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح أو قائمة المترشحين.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن المرفوع أمامها خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن أمامها.

تصدر المحكمة قرارها الذي يتم تبليغه تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه، ولا يكون هذا القرار قابلا لأي شكل من أشكال الطعن فيه[12].

وعليه يمكننا تسجيل الملاحظات التالية بخصوص رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات المحلية:

- الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية **هي المحاكم الإدارية.**

• يعتبر الطعن القضائي الإداري المتعلق بعملية الترشح للانتخابات المحلية **طعنا بالإلغاء** استنادا على التعليل والتبرير الذي يرد في قرار الوالي برفض ملف الترشح .

• آجال الطعن في القرار الإداري الرافض للترشح للانتخابات المحلية تعتبر قصيرة، وهي بذلك آجال متناسبة مع ما تمتاز به العملية الانتخابية ككل من سرعة في الإجراءات، ويمكن ترتيب هذه المواعيد كما يلي:

- 10 أيام لتبليغ القرار الإداري المتضمن رفض الترشح للأطراف المعنية.
- 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض –السابق- للأطراف المعنية لممارسة حق الطعن القضائي فيه.
- 05 أيام للمحكمة الإدارية للفصل في الطعن القضائي الإداري المرفوع أمامها.
- تبليغ القرار الإداري الفاصل في صحة الترشح للانتخابات المحلية **فورا** بعد صدوره من المحكمة الإدارية لتنفيذه.

02 – أصحاب الحق في ممارسة حق الطعن القضائي أمام القاضي الإداري بخصوص عملية الترشح للانتخابات المحلية:

إن المشرع الانتخابي الجزائري لم ينص على من لهم الحق في تقديم الطعون القضائية أمام المحاكم الإدارية، إلا أن الواقع قد جرى على أن يتم تقديم هذا الطعن من طرف قائمة المترشحين الأحرار أو من طرف الحزب السياسي الذي قام بمنح التزكية لقائمة المترشحين، وذلك بالنظر إلى أن هؤلاء هم أصحاب المصلحة في تقديم الطعن القضائي الإداري ضد القرار الإداري الرافض للترشح.

03 – طبيعة القرار القضائي الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية بخصوص عملية الترشح للانتخابات المحلية:

إن المشرع ومن خلال نص المادة 78 أعلاه، قد نص على أن يتم تبليغ القرار الصادر عن المحاكم الإدارية للأطراف المعنية فور صدوره قصد تنفيذه، واعتبره غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبالتالي يمكننا تصنيف هذا القرار بأنه: **قرار قضائي ابتدائي نهائي**.

<u>ثالثا</u>: رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات البرلمانية

إضافة إلى الانتخابات المحلية، يمارس القاضي الإداري اختصاص رقابته على عملية الترشح للانتخابات النيابية الوطنية، أي انتخاب أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة)، وذلك وفقا لما سنحاول التطرق إليه ضمن النقطتين المواليتين:

01 – رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يتم إيداع ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى مصالح الولاية بالنسبة للمترشحين داخل الوطن، لتتم دراستها من طرف مصالح الولاية تحت إشراف والي الولاية[13]،

ويتم إيداع هذه الملفات بالنسبة للمقيمين بالخارج على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.

ويجب ان يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين –حسب الحالة- بقرار من والي الولاية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

ويشترط في هذا القرار أن يكون معللا تعليلا قانونيا، ويتم تبليغه تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة تحسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال أجل ثلاثة (03) أيام كاملة تحسب بداية من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ويكون قرار الرفض بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة تحسب بداية من تاريخ تبليغ هذا القرار.

تفصل المحكمة الإدارية في قرار الرفض خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة، تحسب بداية من تاريخ تسجيل الطعن لديها، ويتم تبليغ قرارها للأطراف المعنية وإلى والي الولاية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية تلقائيا فور صدوره قصد تنفيذه.

ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن فيه[14].

02 – رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الامة (3/2 أعضاء مجلس الامة[15]):

يتم التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الامة بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (02) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا، على أن ترفق استمارات المترشحين تحت رعاية حزب سياسي بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب السياسي[16].

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في الطلب و يمكنها أن ترفض الترشح بموجب قرار معلل، يتم تبليغه للمعني في أجل يومين (02) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويكون قرار رفض الترشح قابلا للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الإدارية التي تتبع في ذلك نفس الشروط والإجراءات المتبعة عند الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني –المشار إليها أعلاه-[17].

وعليه يمكننا تسجيل الملاحظات التالية بخصوص رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات النيابية الوطنية:

• الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات النيابية الوطنية (انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني و3/2 أعضاء مجلس الامة المنتخبة) هي **المحاكم الإدارية.**

• يعتبر الطعن القضائي الإداري المتعلق بعملية الترشح للانتخابات النيابية الوطنية **طعنا بالإلغاء** استنادا على التعليل والتبرير الذي يرد في قرار الوالي برفض الترشح.

• مواعيد الطعن في القرار الإداري الرافض للترشح للانتخابات النيابية الوطنية –وعلى غرار مواعيد الطعن في القرار الإداري الرافض للترشح للانتخابات المحلية- تعتبر آجالها قصيرة، وهي بذلك آجال متناسبة مع ما تمتاز به العملية الانتخابية ككل من سرعة في الإجراءات، ويمكن ترتيب هذه المواعيد كما يلي:

- عشرة (10) أيام لتبليغ القرار الإداري المتضمن رفض الترشح للأطراف المعنية بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ويومين (02) بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الامة المنتخبين.

- ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية لممارسة حق الطعن القضائي فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة بالنسبة للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المقيمين بالدوائر الانتخابية بالجزائر، وكذلك بالنسبة للمترشحين لانتخابات أعضاء مجلس الامة، وخمسة (05) أيام بالنسبة للمترشحين المقيمين بالدوائر الانتخابية المتواجدة بالخارج بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الشعبي الوطني.

- 05 أيام للمحكمة الإدارية للفصل في الطعن القضائي الإداري المرفوع أمامها.

- تبليغ القرار الإداري الفاصل في صحة الترشح للانتخابات المحلية **فورا** بعد صدوره من المحكمة الإدارية لتنفيذه.

رابعا: تقييم دور القاضي الإداري الجزائري على عملية الترشح

إن الضمانة الفعلية لممارسة حق الترشح تتمثل في الدور الذي يقوم به القاضي الإداري بخصوص رقابته على القرارات الإدارية الفاصلة في صحة الترشيحات، حيث يهدف دور القاضي في هذا المجال إلى الحد دون المساس بحق الترشح[18] باعتباره أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وإذا كانت سرعة الإجراءات وقصر المواعيد بخصوص المنازعة الإدارية الانتخابية الفاصلة في صحة الترشيحات، تعد أمرا إيجابيا، نظرا لتماشي ذلك مع سرعة إجراءات العملية الانتخابية بصفة عامة، وهو ما يجعل القاضي رغم كونه ليس بصدد قضية استعجالية يفصل فيها بموجب أمر، ولكن الغرفة الإدارية بتشكيلتها الجماعية هي التي تفصل فيها بموجب قرار قضائي[19].

إلا أنه لا يمكننا التسليم بفعالية دور القاضي الإداري في حماية حق الترشح وضمان نزاهة العملية الانتخابية، بالرغم من أهميته ، وذلك بالنظر لعدم كفاية هذه الآلية، بسبب العديد من أوجه القصور التي تشوبها، والتي نشير إلى أهمها ضمن الآتي:

01 – بالنسبة لطبيعة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون ضد قرارات رفض الترشح:

إن اختصاص القضاء بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية واختصاص مجلس الدولة بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية يعدان من أهم المبادئ الدستورية التي تحكم النظام القضائي الجزائري، بحيث تختص المحاكم الإدارية باستقبال الطعون القضائية ضد القرارات الإدارية، وتفصل في هذه الطعون كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي يختص بالفصل في استئناف القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص بنظر الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كآخر درجة [20].

فمجلس الدولة إما يكون جهة إستئناف بالنسبة للقرارات والأوامر الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وإما كجهة طعن بالنقض(ينظر في تطبيق القانون) في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات نجد أن المشرع الانتخابي قد نص على أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون المقدمة ضد القرارات الرافضة لصحة الترشيحات هي قرارات نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن.

وإذا بحثنا في مدى شرعية هذا النص نجد أنه لا يخالف مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 لأنها حصرته في المادة الجزائية فقط بنصها: « ... يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية... »، و كذلك نص المادة 02/02 من القانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن: «... أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**». فالمادة الانتخابية إذًا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين التي أجازها هذا النص .

ومنه فجعل قرارات المحاكم الإدارية الفاصلة في صحة الترشيحات قرارات ابتدائية نهائية أمر لا يتناقض مع أحكام الدستور التي جعلت التقاضي على درجتين مضمون فقط في الاحكام الجزائية دون غيرها .

أما بالنسبة للطعن بالنقض وبالعودة إلى أحكام الدستور نجد أن المادة 171 منه تنص على أنه: « تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...»، قد يُحمَلُ هذا النص على التفسير بأنه الزام بضرورة تمكين مجلس الدولة من ممارسة اختصاصه في تقويم أعمال المحاكم الإدارية في المادة

الانتخابية و أن مخالفته يجعل منها مشوبة بعدم الدستورية، في حين أن الأرجح أن المقصود من النص الدستوري تبيان طبيعة مجلس الدولة بأنه هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية وليس المقصود منه تقرير بأن جميع أعمال المحاكم الإدارية يجب أن تخضع لإمكانية الطعن فيها بالنقض لتقويمها من طرف مجلس الدولة.

لكن ذلك لا ينفي وجود تفسيرات مختلفة للنص على عدم إمكانية الطعن بالنقض في المادة الانتخابية ، حيث ذهب الدكتور مسعود شيهوب إلى أن النص في قانون الانتخابات على عدم القابلية لأي شكل من أشكال للطعن ليس مؤكدا أنه يهدف إلى استبعاد جميع أنواع الطعن بما فيها الطعن بالنقض، لأنه من الصعب تفسير نصوص القانون بخصوص عدم القابلية للطعن على أنها إعفاء لهذه الأحكام من رقابة النقض التي هي رقابة قانونية منصوص عليها في صلب الدستور، ومن ثمة لابد من تفسير نية المشرع على أنها لا يمكن أن تذهب في اتجاه مخالف للمشرع الدستوري، لأن مثل هذا التفسير لا يخدم مبدأ المشروعية التي هي أساس دولة الحق والقانون، لاسيما وأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ولا يؤثر على رزنامة الانتخابات[21] .

غير أن هذا التفسير لا يجد ما يسانده من التطبيق العملي لتأكيده، كما يفترض أن المشرع لو إتجه إلى إتاحة ممارسة طريق الطعن بالنقض على أحكام الجهات القضائية في المنازعات الانتخابية في ظل القانون الحالي لكان صرح بذلك وقرر له إجراءات خاصة تتماشى والطبيعة المستعجلة لهذه المنازعات[22]، خاصة وأنه سبق له التصريح بجواز الطعن بالنقض في المادة 18 من القانون العضوي رقم: 04-01 المعدلة للمادة 92 من الأمر رقم: 97-07 [23] .

وهذا التراجع عن إقرار حق الطعن بالنقض في القانون العضوي رقم: 12-01 والقانون العضوي رقم: 16-10 ، لا يخدم نزاهة العملية الانتخابية ولا يصب في صالح تحقيق دولة القانون.

02 – بالنسبة لأطراف المنازعة القضائية الإدارية الفاصلة في الطعون ضد قرارات رفض الترشح:

إن المشرع الجزائري في مجال المنازعة الانتخابية الإدارية الفاصلة في صحة الترشيحات لم يحدد الجهات والأطراف التي لها حق الطعن ضد القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، إلا أن العمل قد جرى على تقديم الطعن القضائي ضد قرار الترشح من طرف المترشح الذي رفض ترشحه أو من طرف الحزب السياسي المتضرر من قرار الترشح[24].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الطاعن في القرارات الصادرة عن الوالي المتضمنة الرفض الكلي أو الجزئي لتسجل الترشح، وبالتالي تعد هذه المسألة ثغرة على المشرع استدراكها لاسيما في تحديد من له أهلية التقاضي (رئيس الحزب أم المترشح الذي أودع ملف الترشح أم متصدر القائمة)، هذا في حالة الرفض الكلي للقائمة وفي حالة الرفض الجزئي، هل صاحب المصلحة من يباشر إجراءات التقاضي أم يمكن مباشرتها من طرف الحزب السياسي أو متصدر القائمة أم شخص آخر؟[25].

والواقع أن منح المترشح أو الحزب السياسي أو متصدر القائمة حق الطعن في القرار الرامي إلى رفض الترشح يجد مبرره في كون هذا الأخير صاحب الصفة والمصلحة في الطعن، لأنه المعني مباشرة بحق الترشح، وهو ما يجعل من ممارسته لحق الطعن أمرا واضحا في هذا المجال.

إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أنه في حالة صدور قرارات بقبول ملفات ترشح أو بقبول قوائم غير مستوفية للشروط القانونية المطلوبة، فإن نزاهة العملية الانتخابية تفترض منح حق الطعن لباقي المترشحين وللناخبين بصفة عامة، بغرض إلغاء قرار قبول الترشح غير المشروع، ذلك أن كونهم طرفا أصيلا ومهما في العملية الانتخابية وجب معه منحهم صفة الطعن بهدف إضفاء نزاهة أكبر وجدية أوضح على العملية الانتخابية.

3- <u>بخصوص</u> نوعية الانتخابات التي يختص القضاء الإداري بالفصل في صحة الترشيحات المتعلقة بها:

إننا من خلال التحليل السابق نلاحظ بأن المشرع الانتخابي الجزائري منح للقاضي الإداري صلاحية الفصل في الطعون الصادرة ضد قرارات رفض الترشيحات بخصوص الانتخابات النيابية (الانتخابات التشريعية "انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني- وانتخاب أعضاء 3/2 مجلس الامة المنتخبين" وكذلك الانتخابات المحلية "انتخاب نواب المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية) دون أن يمنحه صلاحية الفصل في نفس الطعون بالنسبة لانتخابات الرئاسية، وذلك لكون الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية هي المجلس الدستوري دون سواه، حث أن ملفات الترشح تودع لدى هذه المؤسسة الدستورية التي تفصل فيها خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعها بقرار يتم تبليغه فورا للمعنيين ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[26].

ومنه يتضح بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الشأن غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وبالتالي لا مجال لممارسة الرقابة القضائية عليها.

<u>خاتمة</u>

في ختام هذه الورقة البحثية حول دور القاضي الإداري في رقابة العملية الانتخابية «رقابة مرحلة الترشح نموذجا» أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي نوردها ضمن الآتي:

- **<u>النتائج</u> المتوصل إليها بخصوص دور القاضي الإداري في رقابة مرحلة الترشح:**

- ينصب دور القاضي الإداري في رقابة مرحلة الترشح على فحص مدى توافر شروط الترشح، سواء الموضوعية منها أو الشكلية دون غيرها، لأن الامر يتعلق برقابة مرحلة الترشح وليس بحق الترشح، إذ أن الرقابة المتعلقة بحماية حق الترشح تشمل معظم إجراءات العملية الانتخابية، لكون هذا الحق هو محور العملية الانتخابية التي تقام بالأساس لأجل وصول المرشح أو قائمة المرشحين التي حازت أغلبية أصوات الناخبين للمناصب أو المقاعد المطلوب شغلها بالانتخاب، وهذا بخلاف رقابة مرحلة

الترشح التي تتوقف على إيداع ملفات الترشح على مستوى الجهة المختصة، وبالتالي ينصب الطعن في هذا المجال على فحص صحة القرار الإداري الفاصل في مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية للترشح.

- رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح هي رقابة إلغاء، وذلك لكون رقابة القاضي في هذا المجال تنصرف إلى فحص صحة القرار الإداري القاضي برفض الترشح، لأجل الوصول لتقرير تأييده أو رفضه، حيث يعني رفض هذا القرار إلغاءه وبالتالي قبول ترشح الشخص أو القائمة التي قدمت الطعن القضائي.

- رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح تمتد لتشمل جميع الاستحقاقات الانتخابية النيابية، باستثناء الانتخابات الرئاسية التي يختص بها المجلس الدستوري دون سواه.

- تمتاز المواعيد والإجراءات في مجال رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح بأنها قصيرة، وذلك تناسبا مع طبيعة العملية الانتخابية بصفة عامة، وعملية الترشح بصفة خاصة.

• <u>الاقتراحات</u> المقدمة بخصوص دور القاضي الإداري في رقابة مرحلة الترشح:

- منح المترشح بصفته صاحب المصلحة الخاصة والناخب بصفة عامة حق الطعن في القرارات الإدارية بقبول الترشيحات غير المستوفية للشروط القانونية المطلوبة، وذلك نظرا لاعتباره طرفا أصيلا ومهما في العملية الانتخابية، وبالتالي فهو صاحب صفة ومصلحة، تخولانه وتمنحانه حق الطعن في جميع إجراءات ومراحل العملية الانتخابية، ومنها مرحلة الترشح.

- تحديد أصحاب الحق في ممارسة الطعن في مجال رفض صحة الترشيحات، وبيان متى يمارس هذا الحق من طرف متصدر القائمة، ومتى يمارس من طرف الحزب السياسي، ومتى يمارس من طرف المترشح الذي تم رفض ترشحه، سواء في حالة الرفض الكلي أو الجزئي لقوائم المترشحين.

- ضرورة النص على جعل القرارات القضائية النهائية الصادرة عن القاضي الإداري بخصوص المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة الترشيحات قابلة للطعن فيها بالنقض، وذلك تكريسا للمبدأ الدستوري الرامي إلى تمكين مجلس الدولة من تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وتحقيق حماية أكبر لحقوق أطراف العملية الانتخابية، وضمان نزاهة أفضل للعملية الانتخابية.

• وعليه يمكننا القول بأن المشرع الانتخابي الجزائري بتنظيمه لدور القاضي الإداري في رقابة مرحلة الترشح، يكون قد خطى خطوة هامة نحو تحقيق نزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق أطرافها، وهي خطوة تُحسب للمشرع الجزائري، إلا أن تنظيم دور القاضي الإداري في رقابة مرحلة الترشح بالجزائر لازالت تعتريه بعض أوجه النقص التي تحول دون تحقيقه للغاية التي وجد من أجلها، لذلك لابد من تدارك أوجه النقص في هذا المجال، لتحقيق حماية أكبر للحقوق الانتخابية، وضمان نزاهة فعلية للعملية الانتخابية.

الهوامش:

1 - **سهام عباسي**، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 77.

2 - **عمر نهاد عطا حمدي**، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد «دراسة تحليلية مقارنة»، مكتبة الفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط01، 2014، ص 28.

3 - **إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي**، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية «عربي إنجليزي»، ص 99.
نقلا عن الموقع الإلكتروني: **www.cotobarabia.com**

4 - **سهام عباسي**، مرجع سابق، ص 21.

5 - **جمال الدين دندن**، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: قانون الانتخابات الجزائري «واقع وآفاق»، جامعة 08 ماي قالمة، 03-04 مارس 2013، ص 188.

6 - **أمل لطفي حسين جاب الله**، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 162.

7 - **ميشال بارتر نوتر- لورين مايو**، تقييم إطار الانتخابات «الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية»، المنظمة الوطنية لنشر التقارير حول الديمقراطية، الجزائر، 2007، ص 52-53.

8 – **سمير كيم**، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 08، 2016، ص 477.

9 – **فريدة مزياني**، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، ص 73.

10 - **محمد لمزوغي**، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية «الحق الانتخابي نموذجا» مجلة المحاكم الإدارية، جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، العدد 02، أكتوبر 2005، ص 78.

11 - **أحمد بنيني**، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوره دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 214=222 بتصرف.

12 - **المادة 78** من القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات.

13 - **أحمد بنيني**، مرجع سابق، ص 214 =222 بتصرف.

14 - **المادة 98** من القانون العضوي رقم: 10/16، مرجع سابق.

15 - **المادة 118** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

16 - **المادة 113**، من القانون العضوي رقم: 10/16، مرجع سابق.

17 - **المادة 116**، المرجع نفسه.

18 - **فيصل شنطاوي**، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الاردني، مجلة المنارة، الأردن، العدد 13، 2007، ص 25.

19 - **دندن جمال الدين**، دور القضاء في العملية الانتخابية «دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي»، مرجع سابق، ص 125.

20 - **عباسي سهام**، مرجع سابق، ص 293.

21- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، (نظرية الاختصاص) ، الجزء الثاني ، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص 80.

22- سراي جيهان، الآليات الإجرائية لفض وتسوية المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم:16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، (مذكرة ماستر تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2016-2017، ص 37.

23- القانون العضوي رقم: 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل والمتمم للأمر رقم : 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية عدد:09 لسنة 2004).

24 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 223.

25 - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية «دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي»، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2016-2017، ص 120.

26 - المادة 141 من القانون العضوي رقم: 10/16، مرجع سابق.